

كتاب الأم

قطع شجر الحرم .

قال الشافعي : ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه حلالاً كان أو حراماً وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء قال الشافعي : وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد